على حقيقة محققة بل يكفي الحقيقة التوهمية صرح به المحقق
التفتازاني في شرح التلخيص فلا يلزم عدم صدق المجاز على شيء
اصلا فتدبر **قوله** بطريق الاستخدام بان يراد من الضمير مطلق
الدليل ومعلوم ان المرجع انما هو الدليل المط على المقدمة **قوله**
او بارجاع الضمير الى المدعى اسم مفعول لكن بحذف المضاف
اي مقدمة دليل المدعى **قوله** او الى الدليل المذكور سابقا وهو
ما ذكره في قوله او مدعيا فالدليل **قوله** على التوجيه الاخير
وهو كون الضمير راجعا الى الدليل المذكور سابقا **قوله** فلا بد من
ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير ايضا بان يراد من
المرجع الدليل المط ومن الضمير مطلق الدليل الظاهر ان الاستخدام
ههنا ليس بمرضي لهذا المحشي على ما يدل عليه **قوله** على ان الاستخدام
غير ظ لكن بناء باقي الكلام على وفق ما ذهب اليه الشارح ههنا
في الحاشية تمشية معه وارخاء العنان له فلا يرد عليه ما اورده
الاستاد من قوله لا ضرورة الى ارتكاب الاستخدام في الكلام
لا ههنا ولا فيما سبق عن اشارة الشارح اليهما لامكان ان يجعل من
قبيل ما قيل في قولهم العلم اما تصور فقط وهو حصول
صورة الشيء في العقل من ان الضمير للمطلق في ضمن المقيد انتهى
ثم ما ذكره انما يرد على الشارح لكن غير مفيد ههنا **قوله** على ان
الاستخدام غير ظ ههنا اي في هذا المقام مطلقا على التوجيه الاخير
وعلى الاول ايضا يدل عليه قوله وكان في قوله بطريق آه وذلك
لا ههنا لان في ارجاع الضمير الى مطلق الدليل المذكور في ضمن
الدليل المط على المقدمة ولا في ارجاعه الى الدليل المذكور سابقا
لان كلا منهما من قبيل ارجاع الضمير الى المطلق المذكور في ضمن
المقيد وهو ليس من اقسام الاستخدام اذ تفسيره المشهور هو ان
يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه

وبالضمير

وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد
معناه وبالآخر معناه الآخر ومن هذا ظهر اندفاع ما اورده
الاستاد في الحاشية السابقة بعدم الاستخدام او جعله من
قبيل ارجاع الضمير الى المطلق في ضمن المقيد وما هو الانتقاص
فلا تغفل وكان قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا حيث
لم يقل لانه يمكن حملها على المعنى المذكور بالاستخدام او على الاستخدام
**قوله** حاشية واحدة لكان اولى وجه الاولوية انهما مسوقتان
لغرض واحد وهو توجيه العبارة فاذا كان المفاد واحدا ينبغي
ان يكون المفيد ايضا واحدا والتوجه المناسبة بينهما **قوله** كما سيجيء
اي وجه ضعفه في الحاشية الثانية **قوله** فيه انه صادق على نفي
الخ هذا نقض مانعية التعريف **قوله** وفيه ما فيه الظ انه اشارة الى
ان لفظ ما يقتضي العموم بحسب المفهوم فتخصيصها من غير قرينة خلاف
الظ **قوله** ولقائل ان يقول هذا ايراد على تعريف المقدمة بالجامعية
والمانعية بخلاف الاول فانه مخصوص بالمانعية فقط على ما
عرفت آنفا **قوله** لا يقال المراد بالتوقف هذا جواب عن قوله ولقائل
حاصله اختيار الشق الثاني ومنع صدق التعريف عن نفي المستدل
وغيره انما هو التوقف بواسطة الدليل يعني ان صحة الدليل
انما يتوقف بالذات وبلا واسطة على نفس الدليل لكنه لما
كان متوقفا على المستدل وغيره فيتوقف صحته عليها ايضا
بواسطة توقفه عليها **قوله** يستدعي ان يكون اثبات وجه
الاستدعاء ان المفهوم من تعريف المنع انه يتعلق بالمقدمة
والمفهوم من تعريفها توقف كون صحة الدليل عليها فوجب على المانع
ان يثبت اولا كونها مقدمة اي توقف صحة الدليل عليها حتى
يتصور تعلق المؤاخذة بها **قوله** مشكل جدا قيل لان ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى كونهما ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل جزما

Copyright © King Saud University